

٤٠/١٩٨٣ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك الحاجة إلى التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانسانى وفي تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع . بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٠) والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله^(٨١) والمعايير الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٨٢) .

وإذ يضع في اعتباره إسهام العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتطورها الاجتماعي والثقافي ،

وإذ يلاحظ ، بوجه خاص ، أن مشاكل العمال المهاجرين ، التي بدأت تزداد خطورة في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية ولأسباب اجتماعية وثقافية . تعتبر من بواعث القلق البالغ وما زالت تكتسب أهمية بالغة لدى بعض البلدان ،

وإذ يضع في اعتباره الإسهام الكبير لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق جميع العمال المهاجرين .

وإذ يقدر أيضاً جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين .

وإذ يساوره القلق البالغ لأن العمال المهاجرين ما زالوا عاجزين تماماً . رغم الجهود العامة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، عن تمارسة حقوقهم في الميدان الاجتماعي وفي ميدان العمل كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يشدد بالتالي على الجهد الذي لا يزال يتعين بذله بفعالية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأحوال معيشتهم .

وإذ يشير إلى قراره ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٧) .

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ١٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . و ٣٥/١٩٨١ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨١ .

لاستكمال الأعمال المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين كل ما يتصل بمشروع الاتفاقية من مواد .

المجلسية العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

٣٩/١٩٨٣ - مسألة اتفاقية حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . الذي به رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أعلى الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين لمسألة إكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل . وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ . الذي به أذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بغية تيسير إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل .

وإذ يرى أنه قد تبين عدم إمكان إكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

٥٢/١٩٨٣ - وإذ يحيط على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦٨) .

١ - يأخذ بعين الاعتبار لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان لتسهيل وتحفيز إكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل الوثائق المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين وأن يوفر جميع التسهيلات للفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعه قبل الدورة الأربعين للجنة .

المجلسية العامة ١٥

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٨١) قرار الجمعية العامة ٢١٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .
(٨٢) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

وإذ يلاحظ زيادة الدقة في دراسة تقارير الدول الأطراف ، نتيجة التحسين المتواصل في أعمال فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ يضع في اعتباره القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مراقبة الوثائق والحد منها .

١ - يحيط علماً بتقرير فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٢ - يدعو الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم تتضمن إليه ، حتى الآن ، إلى أن تفعل ذلك . عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ :

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقدم التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٦ منه . وفقاً للبرنامج الذي أنشأه قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) . ويحث جميع الدول الأطراف ، التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية . أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن . وأن نعمد في تلك الحالات التي يتذرع فيها أداء ذلك . إلى إخطار فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموعده تقديم تلك التقارير :

٤ - يدعو الدول الأطراف في العهد إلى أن تتشمل ، عند إعداد تقاريرها . للمبادئ التوجيهية التي وضعها الأمين العام فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير :

٥ - يحث الدول الأطراف في العهد . التي ستقدم التقارير كما ينظر فيها فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . مراعاة للفقرة ٢٤ (ز) من تقريره^(٨٤) . أن تضع في اعتبارها أهمية تقديم تقاريرها قبل دورة فريق الخبراء باثني عشر أسبوعاً . لإتاحة إمكانية الإعداد اللازم من قبل الأمانة العامة والقيام بالدراسة الكافية من جانب أعضاء فريق الخبراء :

٦ - يطلب إلى فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ينظر في تضمين تقريره إلى المجلس

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . المشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ :

٢ - يعرب مرة أخرى عن افتئاته بأن صياغة هذه الاتفاقية ستزيد من سهولة تبادل الرأي الضروري لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم وتحسين أحوالهم :

٣ - يعرب عن أمله في أن يحقق الفريق العامل تقدماً كبيراً خلال الاجتماعين اللذين سيعقدان في عام ١٩٨٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . بغية استكمال صياغة الاتفاقية خلال الدورة الثامنة والتلائين للجمعية العامة :

٤ - يقرر أن ينظر أبناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ في مسألة اتخاذ تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم وأن يرصد حالة العمل المسلط بها في مجال حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

الجلسة العامة ١٥

٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣

٤١/١٩٨٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

إذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة التي يسلط بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٣) .

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٧٦ . و ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٧٩ . و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨٢ . ومقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ .

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

وقد نظر في تقرير فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٤) .

(٨٣) المرجع نفسه .
(٨٤) E/1983/41